ضياع الأمانة من غير تفريط ولا إهمال

السؤال: س297 إني أعمل في محل خياطة، وجاءني رجل يريد أن أبحث له عن محل ، فقمت بالبحث فوجدت المحل، وأبلغت الرجل أن صاحب المحل يريد (25) ألف ريال مقابل تنازله عن المحل، فجاءني بـ(15) ألف ريال وقال لي: دع هذا المبلغ معك، وبعد ثلاثة أيام سوف أكمل المبلغ (25) ألف ريال، وقبل أن يأتيني الرجل بالمبلغ المتبقي احترق حوالي 250 دكانا ، ومن ضمنهم محلي، احترق المحل بما فيه من قماش، ومبلغ حوالي 180 ألف ريال، والخمسة عشر ألف حق الرجل، والآن الرجل يطالبني بـ15ألف ريال حقه، وأنا لا أملك شيئا . هل يعتبر المبلغ دينا عندي ، أم ليس له شيء؟

الجواب:- هذه الدراهم أمانة عندك ، قد وثق بحفظك لها، وأودعها عندك ، وحيث أنها تلفت مع غيرها من مالك ، وأن الحريق قد عم غير متجرك، وأنه أمر مشهور لا تلحقك فيه التهمة، فلا شيء له عليك، فكما خسرت مالك، يخسر هو مثلك ، حيث أنك لم تفرط ولم تهمل، ولم تتعد، فعليك أن تقنعه، فإن أبى فلا بد من الترافع إلى الحاكم، والله أعلم.